

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه في المغني بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام فنفت أكل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بأن المراد أن أقل الحيض يستقل بإسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفي هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اه قوله (أشار لذلك) أي للمنع المذكور قوله (فيأتي هنا الخ) عبارة المغني لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الإشكال فينظر أمة ابتداء تلك في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فتد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الأظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة إن لم تختلف في الأصح وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق اه قوله (طهر) أي هو طهرها سم قوله (ومثلها) أي المعتادة نفاسا فقط قوله (فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض إلا أن هذه أي المبتدأة فيهما نفاسا لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم قوله (مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس قوله (ما لم تزد) أي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمغني قال سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اه قوله (ولا شرط) عبارة المغني ولا ضبط اه قوله (لا يتصور التحير) أي المطلق (في النفاس الخ) اعتمده النهاية والمغني لكن أقر الرشدي ما قاله الشارح قوله (وبه) أي بعلمها ابتداء نفاسها قوله (ينتفي التحير) أي المطلق .

خاتمة يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوجة أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطاء احتياطا مغني

ونهاية .

= كتاب الصلاة = أي هذا كتاب الصلاة أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها